فاجاب بقوله الذي يظهر حيث عدو كالقرية الواحدة بالنسبة الى مجاوزة عمرانهما في السفر امتنع تعددها والا جاز ويدل لذلك قولهم في توجيه تعدد الجمعة في بغداد انها كانت قرى ثم اتصلت ولا فرق حيث اتصلتا الاتصال الذي ذكروه بين ان يتميز كل منهما باسم اولا ولا بين ان تجمع بين بعض جوانبهما فقط اولا وسيل نفع الله به ذكروا ان اهل البلد الذين لا يمكنهم اقامة الجمعة ببلدهم اذا سمعوا النداء يلزمهم الجمعة فان كانت في وهدة او قلة جبل قدرت معتدلة فان سمعت لزمتهم الجمعة والا فلا هل يشمل ذلك ما لو كانت الوهدة بينها وبين وجه الارض يومان او اكثر او لا فاجاب بقوله ظاهر كلامهم يشمل ذلك ويدل له قولهم ايضا يجب على بعيد الدار السعي قبل الفوت اذ قولهم قبل الوقت يشمل ما قبل الفجر وقولهم يجب السعي على من سمع النداء اذ ظاهره انه لو كان احدهم بطي المشي ولا يمكنه ان يصل لبلد الجمعة الا ان سافر من يوم الخميس وجب عليه السعي من حينئذ ولا يستبعد ذلك لان الصورة انتفت عنه ساير اعذار الجمعة والجماعة ومن هذا يظهر ان قولهم ساير اعذار الجماعة تعذر للجمعة الا نحو الريح العاصفة بالليل محمول على غير هذه الصورة فانه حيث سهل وجوب السعي ليلا تعين بل يتعين ان تكون الريح العاصفة بالليل عذرا في حقه ثم الظاهر ان تلك الوهدة التي تحت الارض ان كانت في سرب نازل على الاستواء اعتبرناها على راسه او مع انحراف اعتبرناها على راسه او مع انحراف اعتبرناها على وجه الارض المسامت لها لا على راس السرب وسيل رضي الله عنه عما قاله الوالد في اقامة الجمعة ان تكون في محل لا تجوز القصر فيه فهل اذا اقامها من دورهم خارج السور ويكون الواحد ممن داره داخل السور لكونه في مقصده لم يقصر حتى يخرج من السور ثم يجاوز العمران الذي وراه لان السور لا عبرة به في حقه وانما العمران الذي خارجه كله بالنسبة اليه دار اقامته وسيل رضي الله عنه عما صورته قبض الخطيب حرف المنبر المعوج ونحوه فهل تبطل خطبته فاجاب بقوله ان وضع يده عليه من غير قبض لم يؤثر كما لو جعلها على حبل متصل بكلب وان وضعها مع قبض فتارة يكون صغيرا بحيث ينجر بجره فتبطل خطبته كما لو قبض حبلا متصلا بسفينة صغيرة فيها نجس وتارة يكون كبير الجثة لا ينجر بجره فلا يؤثر كالسفينة الكبيرة ولا فرق في النجاسة التي عليه بين ذرق الطيور وغيرها لان محل ما فيها ذرقها لا يعفى عنه في الصلاة كما افهمه كلام بعض المتاخرين تبعا لبعض المتقدمين وان عفي عن الوقوف والصلاة عليه والفرق بينهما لايخ لكن اعتمد بعض مشايخنا العفو عنه في الثوب والبدن والمكان وهو حسن لو ساعده نقل وسيل فسح الله في مدته عما صورته سبق الامام في الوقت والماموم

والماموم خارجه فهل تصح جمعته اولا وما الفرق بينه وبين ما لو بان محدثين فاجاب بقوله مقتضى كلامهم بل صريحه عدم صحة جمعة الامام في المسالة الاولى وعليه ففارق ما ذكرتم صورة الجمعة وقعت في الوقت فصحت من الامام رعاية لذلك وبان المحدث قد تصح منه الصلاة كفاقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت فانه لا تتصور صحتها وبان امر الجمعة الى الامام فتاخيرها تقصير منه بخلاف تبين حدثهم فانه لا حيلة له فيه ومقتضى هذا الاخير انه لو لم يحصل منه تقصير بالتاخير صحت جمعته واعتمده شيخنا في شرح الروض وقال انه الاوجه وفيه وقفة بل الاوجه ما اقتضاه الفرقان الاولان من عدم صحتها منه مطلقا لان اعتناء الشارع بالوقت اكثر منه بالعدد ولذا اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في العدد في مسالة الانفضاض ولم يختلف في الوقت وسيل فسح الله في مدته قالوا في غسل الجمعة يكره تركه مع انه لم يرد فيه نهي مخصوص فما سبب ذلك فاجاب بقوله عللوا الكراهة بما كان يكره الاخبار الصحيحة الحاثة عليه ومنه يوخذ ان كل ما كان كذلك بان ورد فيه اخبار صحيحة كثيرة بطلبه يكره تركه ويلحق بذلك ما اختلف في وجوبه او حرمته فيكون تركه او فعله بالاولى وبصير باكد طلبه او الاختلاف في وجوبه او حرمته بمنزلة النهي المخصوص واذا تاملت ما قررته هنا علمت ان قول شرح المهذب يكره ترك شيء من سنن الصلاة يتعين حمله على السنن المتاكدة او المختلف في وجوبها كالسورة والتشهد الاول والصلاة على الال في التشهد الاخير والا فاطلاقه الكراهة لا يتمشى على اصطلاحه كغيره من المتاخرين في المكروه من كونه مغاير الخلاف الاولى وسيل رضي الله عنه عن قولهم يشترط في خليفة الجمعة ان يكون مقتديا بالامام قبل حدثه هل يشمل المتنفل وغيره فاجاب بقوله لا بد من اقتدايه به قبل حدثه والا لادى الى انشاء جمعة بعد انعقاد اخرى او الى جعلها ظهرا قبل فوت الجمعة ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشئ قال شيخنا في شرح البهجة نعم لو كان غير المقتدي لا تلزمه الجمعة وتقدم نا ويا غيرها فلا يخفى جوازه انتهى وللنظر فيه مجال اذ قضية اطلاقهم تنازع فيه وسيل نفع الله به عمن سافر يوم الجمعة من بلده قبل الفجر الى بلد بينها وبينها نحو ميل بل اقل ونيته العود منها بعد الجمعة او يوم السبت فهل تلزمه الجمعة في تلك البلد مع سماعه النداء اولا فاجاب بقوله مقتضى كلامهم في باب السفر انها لا تلزمه لقولهم لا ينقطع سفره بوصول مقصده الا ان نوى الاقامة مطلقا او فوق اربعة ايام ويحتمل خلافه لانها اذ لزمت من في بلد اخرى بسماع النداء فهذا اولى وقولهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)